

## فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ما حكم الاستيak للصائم بعد الزوال ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره وهو مشروع قبل الزوال وبعده للأدلة الصحيحة في هذا الباب وقد قال صلی الله عليه وسلم ( لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة ) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وهذا صريح في استحباب السواك عند كل صلاة بما في ذلك الظهر والعصر في رمضان وغيره ، فإن الحديث مطلق ولم يأت ما يقيده .

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ( ٢ / ٢٩٥ ) بسنده صحيح من طريق ابن عية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساساً بالسواك للصائم ) .

وقد دلت الأحاديث الصاحح والآثار على أنه لا فرق في السواك بين الرطب واليابس فإنه لم يأت شيء يخص رطباً من يابس فاقتضى الأمر سنته مطلقاً .

وقد قال التابعي المشهور محمد بن سيرين رحمه الله . لا بأس بالسواك الرطب قيل : له طعم !! قال والماء له طعم وأنت تمضمض به . رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب اغتسال الصائم .

وهذا مذهب أبي حنيفة والبخاري وجماعة .

وقد كرهه مالك وأحمد وغيرهما .

والصحيح أنه لا كراهة في ذلك ما لم يكن له طعم مضاد إليه ليس من أصله والله أعلم .

قاله  
سليمان بن ناصر العلوان  
١٤٢١ / ٩ / ١٢